جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v20.i4.3

الآثار الاقتصادية والمالية للعملات الافتراضية ودورها في تحديد أحكامها الشرعية

هاني عبدالله العزي[1]

تاريخ الاستلام: 21-04-2021 **تاريخ القبول: 17-07-2021**

ملخص البحث:

تتناول الدراسة العملات الافتراضية وآثارها الاقتصادية، ودور الآثار الاقتصادية في تحديد الحكم الشرعي لها، وتهدف إلى استقراء آثارها الاقتصادية، وأضرارها ومخاطرها، وتوضيح مدى تأثر الحكم الشرعي لها، مستخدما المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وذلك لاستقراء الآثار الاقتصادية وتحليلها واستنباط الحكم الشرعي لها من خلال الآثار الاقتصادية وما تسببه من أضرار ومخاطر على الاقتصاد، وقد توصل البحث إلى أن أعظم الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب المحلي والدولي، وتسبب أثرا سلبيا على السياسة النقدية والمالية في البلد، وغيرها من الآثار الاقتصادية السلبية التي تسببها هذه الاثار، والتي تسبب أضراراً عظيمة ومخاطر جسيمة من أهمها التذبذب الذي يلازمها، وعدم توفر المعايير الشرعية والقانونية في إصدارها، وقد يؤدي إصدارها بدون هذا الغطاء إلى الفساد الاقتصادي العالمي، مما يجعل الحكم الشرعي لها هو المنع حتى تستطيع الدولة أن تتولى إصدار هذه العملات ليسهل عليها مراقبتها وضبط التعامل بها، وكان من أهم مقترحات الدراسة التوصية للباحثين بالتعمق العلمي في هذا الموضوع، وعلى الدولة أن تهتم بإصدار هذه العملات، وعلى المجامع الفقهية الاهتمام بدراسة العملات الافتراضية للخروج بفتوى عملية بهذا الخصوص

الكلمات الدالة: العملات الافتراضية، البتكوين، الآثار الاقتصادية، الحكم الشرعي.

(1) كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران (نجران – المملكة العربية السعودية)

hani.alezi@gmail.com

المقدمة:

الشريعة الإسلامية وما فيها من أحكام أنزلها الله سبحانه وتعالى، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة قديمة أو حديثة إلا وجعل الله لها حكماً شرعياً يستنبطه أهل العلم، ولا سيما النوازل المتعلقة بمعاملات الناس وعقودهم، وما يتعلق بها من أحكامٍ شرعية مختلفة

ومن تلك النوازل في عصرنا الحاضر العملات الافتراضية التي انتشرت بين الناس في العالم كله، وتعامل بها الكثير من الناس حول العالم، وهي تحتاج إلى فتوى من المجامع الفقهية يثق الناس بها

وقد توصل علماء الشريعة بعد أن تمت دراسة العملات الافتراضية اقتصادياً إلى أحكام شرعية كانت اجتهاداً منهم، واختلفوا في إصدار الحكم الشرعي ما بين مجيز ومانع، وفي الحقيقة فإن العملات الافتراضية وآثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية ما زالت بحاجة إلى الدراسة من جميع الجوانب حتى يتجلى الموضوع أكثر

وأحب الباحث في هذه الصفحات المعدودة أن يوضح الآثار الاقتصادية لها، ثم يذكر دور الآثار الاقتصادية في تحديد الحكم الشرعي، حيث وإن الأحكام الشرعية متعلقة بالآثار الاقتصادية، فإن كانت آثارها إيجابية ونافعة للاقتصاد فإن هذا يدعم القول بجواز التعامل بها، وإن كانت الآثار ضارة وتحتوي على مخاطر كبيرة، فإن هذا يجر إلى القول بالمنع إلى أن تتخلص الدول والحكومات من هذه الآثار

وما أراده الباحث من هذا البحث هو دراسة الآثار الاقتصادية ودراسة أثرها على الحكم الشرعي للعملات الافتراضية، وقد ذكرت في البحث تعريفها وخصائصها وأنواعها ومميزاتها وعيوبها، ثم ذكرت الحكم الشرعي الذي ذكره العلماء لها، وبينت الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية، ثم استنبطت الأضرار والمخاطر التي توجد في التعامل بالعملات الافتراضية لأبين مدى تأثير الآثار الاقتصادية على الحكم الشرعي لها

أهمية البحث: وللبحث أهمية نظرية وعملية تتمثل فيما يلي:

1. جدة الموضوع، فهو من النوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى توضيح الحكم الشرعي لها.
2. أصبح موضوع العملات الافتراضية واقعاً ملموساً، ومحل اهتمام كثير من الناس، وله تأثيرات اقتصادية كبيرة.

3. حاجة الناس إلى معرفة هذه العملات وكيفية التعامل بها.
4. يدرس الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية، لما في معرفة ذلك من التحذير من هذه العملات الوهمية.
5. يبين البحث دور الآثار الاقتصادية في تحديد الحكم الشرعي لها.
6. حاجة المجامع الفقهية إلى مثل هذه الدراسة لتكون مساعدة لها في إصدار الفتاوى المجمعية الخاصة بهذا الموضوع.
7. الحاجة الماسة لتوضيح الحكم الشرعي حتى يتم العمل بها وتطبيقها في الواقع العملي خاصة مع التقلبات الكبيرة التي تحصل في أسعار العملات الافتراضية.

مشكلة البحث: العملات الافتراضية والتعامل بها لها آثار اقتصادية كثيرة على الاقتصاد وعلى الفرد والمجتمع والدولة سواء كانت هذه الآثار سلبية أو إيجابية، والعلماء قد وضعوا أحكاماً شرعية مستندين على نصوص شرعية وقواعد فقهية في هذا الجانب، فهل للآثار الاقتصادية السلبية أو الإيجابية دور في تحديد الحكم الشرعي لها؟

أسئلة البحث:

1. ما تعريف العملات الافتراضية، وما أنواعها؟
2. ما الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية؟
3. هل هناك أثر على الاقتصاد عند التعامل بهذه العملات؟
4. هل للآثار الاقتصادية دور في تحديد الحكم الشرعي لها؟

أهداف البحث:

1. بيان حقيقة العملات الافتراضية وأهم خصائصها وأنواعها.
2. الوقوف على الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية.
3. معرفة مدى تأثر الاقتصاد بالتعامل بهذه العملات سلباً أو إيجاباً.
4. توضيح مدى تأثر الحكم الشرعي للعملات الافتراضية والتعامل بها بالآثار الاقتصادية لها.

الدراسات السابقة: هناك دراسات كثيرة وجديدة حول الموضوع منها:

1. النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، إعداد: د. عبد الله بن سليمان الباحوث، وهو بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (1) يناير، 2017م، وقد هدف الباحث في دراسته إلى معرفة مدى إمكانية نجاح العملة الافتراضية كوحدة نقد دولية، وعرْض أبرز الآثار الاقتصادية الناتجة عن استخدامها كوسيلة دفع حديثة وبخاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولم يتعرض فيه للأحكام الشرعية للعملات الافتراضية، وقد استفاد الباحث من هذا الباحث خاصة فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية.

2. النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، للدكتور/ عبد الستار أبو غدة، وهو من ضمن أبحاث مؤتمر المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي المنعقد في 9 يناير 2018م، حيث هدف البحث إلى بيان ماهية العملات الافتراضية، وبيان حكمها الشرعي من حيث اعتبار تلك العملات يجوز التعامل بها وتداولها أو هي كما قال أحد الاقتصاديين: (فقاعة)، ولم يذكر باباً خاصاً للآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية وإنما ذكر بعضها متفرقة، وأشار إشارة بسيطة إلى الحكم الشرعي للعملات، وهي دراسة مفيدة إلا أنها مختصرة جداً.

3. النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، إعداد/ د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، نشرته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ضمن أبحاث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2018م، يتكلم في البحث عن أثر التحول للاقتصاد الرقمي على قضايا النقود، وعن أثر الالتزام بأحكام النقود في نمط الحياة الإسلامية، ولم يتعرض المؤلف فيه إلى الحكم الشرعي للعملات الافتراضية، استفاد الباحث من بعض المعلومات فيه كالآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية.

4. أبحاث المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة حول العملات الافتراضية في الميزان، وفيه أبحاث كثيرة عن العملات الافتراضية من ناحية تعريفها ونشأتها وأحكامها الشرعية، وآثارها الاقتصادية والقانونية، ولكني لم أجد بحثاً من هذه الأبحاث وغيرها قام بدراسة الآثار الاقتصادية ومدى تأثيرها في الحكم الشرعي.

الجديد في البحث:

هذا البحث فيما أحسب وفي حد علمي أنه سيضيف جديداً إلى ما قد سبق الكتابة فيه من أبحاث، ومقالات علمية حول العملات الافتراضية وآثارها الاقتصادية، وحول دور الآثار الاقتصادية في المساهمة في تحديد الحكم الشرعي لها، وقد استفاد الباحث من الأبحاث السالفة الذكر فوائدَ كبيرة من حيث الحكم الشرعي واختلاف الباحثين فيه كلٌ من وجهة نظره، وما توصل إليه بحثه، وبالأدلة التي يراها مناسبة لإصدار الحكم على التعامل بالعملات الافتراضية، وكذلك استفاد الباحث من الآثار الاقتصادية والمخاطر الكبيرة للعملات الافتراضية والتي تمت الإضافة إلى ذلك حسب ما رآه الباحث مناسباً للبحث، وقام الباحث بدراسة الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية، واستنباط ما يمكن استنباطه من الأضرار والمخاطر مما تسببه الآثار الاقتصادية، ثم المساهمة في إصدار الحكم الشرعي للعملات الافتراضية والتعامل بها بالنظر إلى أضرارها ومخاطرها وآثارها

منهجية البحث: سلك الباحث منهجية معتادة في أبحاث الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة فسلكت المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث قمت باستقراء بعض ما يتعلق بالعملات الافتراضية كتمهيد للموضوع مثل التعريف والأنواع والخصائص للعملات الافتراضية، واستقراء الآثار الاقتصادية لها، وتحليلها ومعرفة مدى تأثيرها على الاقتصاد بشكل عام، ثم المنهج الاستنباطي حيث قمت باستنباط الأضرار والمخاطر التي تسببها الآثار الاقتصادية لتوضيح دورها في تحديد الحكم الشرعي لها

خطة البحث: تشتمل الخطة على مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة وتشمل على: أهمية البحث ـ مشكلة البحث ـ أسئلة البحث ـ أهداف البحث ـ الدراسات السابقة ـ الجديد في البحث ـ منهجية البحث ـ خطة البحث

المبحث الأول: تعريف العملات الافتراضية وخصائصها وأنواعها ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: خصائص العملات الافتراضية.

المطلب الثالث: أنواع العملات الافتراضية.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية معرفة الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية.

المطلب الثاني: أهم الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية.

المبحث الثالث: دور الآثار الاقتصادية في تحديد الحكم الشرعي لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي الذي أطلقه العلماء المعاصرون للعملات الافتراضية.

المطلب الثاني: دور الآثار الاقتصادية في تحديد الحكم الشرعي للعملات الافتراضية.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف العملات الافتراضية وخصائصها وأنواعها ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية:

لها عدة تعريفات لحداثتها في عالم الاقتصاد، ومن هذه التعريفات ما يلي:

1. عرفها البنك الدولي بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة، ومقومة في وحدتهم الخاصة من الحساب حيث أنها تختلف عن النقود الإلكترونية التي تعتبر وسيلة دفع رقمية مقومة بالعملات التقليدية"[1].
2. وعرفها بعض الباحثين بأنها: "رمز رقمي مشفر قابل للتداول حيث يمكن قراءته وتداوله من خلال شبكة من الأجهزة ـ ولا سيما شبكة الإنترنت ـ لتسجيل معاملات تبادلية مباشرة آمنة بين أشخاص اتفقوا على قيمة لها حيث تنظم الشفرة آلية إصدار وحدات جديدة ومنع التزوير"[2].

والباحث يرى أنه يمكن تعريفها تعريفاً شاملاً بأنها: "عملة رقمية ليس لها ارتباط بأي عملة أخرى، وليس لها وجود فيزيائي أو مادي، ولا تصدرها دولة أو سلطة نقدية، ولا تراقبها أو تشرف عليها، وإنما مصدرها في الغالب مجهول، ويتم إصدارها وتعدينها بواسطة أجهزة كمبيوتر ذات معالجات كبيرة، ولا يتم تداولها إلا إلكترونياً، وتعتمدها كعملة بعض المتاجر الإلكترونية

(1) البنك المركزي الأردني، دراسة بعنوان العملات المشفرة، (دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني 2020)، ص7.

(2) ياسر بن عبدالرحمن العيفان، العملات الرقمية أنواعها وآثارها وظواهرها ورؤية حول التعامل معها وتجارب الدول الأخرى، (المملكة العربية السعودية ـ النيابة العامة https://webcache.googleusercontent.com)، بحث غير منشور، ص4.

وتشترك التعريفات في بعض العناصر منها:

1. ليس لها وجود فيزيائي أو مادي، وإنما تمثيل رقمي، ويمكن تداولها والشراء بها وتحويلها عن طريق شبكة الإنترنت.
2. كل الجهات التي تصدر العملات الافتراضية وتعدنها مجهولة؛ ولذلك لا يمكن الإلزام بها بسبب مجهولية مصدرها.
3. العملة الافتراضية قائمة على الثقة بين الأطراف المتعاملين بها، دون وجود دولة ضامنة لها.
4. لا تصدرها الحكومات ولا تشرف عليها أو تقوم بمراقبتها وتنظيمها.

المطلب الثاني: خصائص العملات الافتراضية: تمتلك العملات الافتراضية خصائص متعددة تميزها عن العملات الحكومية منها:

1. لا يوجد بنوك وساطة يتم التحويل أو نقل العملات عن طريقها، فكل العمليات التجارية والتبادل التجاري تتم بواسطة العملة مباشرة من شخص لآخر.
2. لا تستطيع السلطات النقدية في أي بلد التحكم في عرضها أو في سعر صرفها، أو سعر الفائدة التي تحددها، ولا تخضع لشروطها وقوانينها.
3. انعدام رسوم التحويل التي تذهب لصالح قطاعات الوساطة المالية، مع شروطها القانونية والإجرائية، إذ أن العملة تنتقل من محفظة المشتري الى محفظة البائع دون وسيط، وهذا ما يسمى بـ "الند للند"[1].
4. لا تستطيع الحكومات تعقب معاملاتها لكي تفرض على عملياتها الضرائب المناسبة، وهذا يزيد من فرص التعامل بها.
5. لها قيمة ماليّة متقوّمة، حيث ثبت لها في الواقع العملي منفعة ماليّة تبادليّة، ورواج نسبي في عدد من دول العالم، فضلاً عن إمكانيّة صرفها بالعملات الورقيّة الرسميّة، مثل: الدولار واليورو، وذلك عن طريق عمليّات مشفرة عبر الإنترنت من خلال مواقعها الإلكترونيّة، أو بواسطة تطبيقاتها وبرامجها المتخصّصة، أو

(1) كامل عبد القادر حسين، العملات الافتراضية وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الدراسات التاريخية والحضارية، (جامعة سامراء، يونيو 2012م - 1432هـ) ج11، برقم (1/43)، ص355.

أجهـزة صـراف آليّـة خاصـة .[1]

المطلب الثالث: أنواع العملات الافتراضية: ومن هذه العملات ما يلي:

1. البتكويـن: وهـي أول عملـة يتـم تعدينهـا وإصدارهـا، وهـي أشـهر العمـلات الافتراضيـة مطلقـا وأغلاهـا قيمـة، وتحـذو جميـع العمـلات الافتراضيـة حذوهـا فـي الإصـدار والتعديـن.
2. عملة الآيثريوم: وهي أكبر العملات الافتراضية وأشهرها أيضاً بعد عملة البتكوين.
3. الريبيل: وهي ثالث أشهر عملة افتراضية، أنشأتها شركة أوبن كوين عام 2013.
4. بيركويـن: وهـي رابـع عملـة افتراضيـة عالميـاً، وكفاءتهـا فـي التعديـن عاليـة، وأمنهـا وضمانهـا أفضـل مـن غيرهـا.

وهنـاك الكثيـر مـن العـملات الافتراضيـة التـي تـم انشـاؤها، وقـد بلغـت أكثـر مـن 2000 عملـة، وأقـوى هـذه العـملات مطلقـاً هـي عملـة البتكويـن

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية معرفة الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية.

أصبـح مـن الضـرورة معرفـة الآثـار الاقتصاديـة للعـملات الافتراضيـة، كونهـا اشـتهرت كثيـراً، وتعامـل بهـا الكثيـر مـن النـاس والشـركات الاسـتثمارية والمؤسسـات الماليـة، ولدورهـا الملمـوس فـي التبـادل التجـاري الدولـي، خاصـة فـي التجـارة الإلكترونيـة

وقـد أصبحـت واقعـاً ملموسـاً وعـاملاً مؤثـراً فـي الكثيـر مـن القطاعـات الاقتصاديـة، سـواءً كان التأثيـر سـلبياً أو إيجابيـاً، وتقلباتهـا كبيـرة فـي السـوق، ولا تسـتقر علـى سـعر معيـن، وقـد تضـرر منهـا الكثيـر واسـتفاد منهـا البعـض

وفـي اسـتخدام النقـود الافتراضيـة بشـكل كبيـر وموسـع ظهـرت الكثير مـن الآثـار الاقتصادية المختلفـة التـي أثَّـرت علـى الاقتصـاد بشـكل عـام، ويمكـن ذكـر أهمها فـي المطلـب التالي

(1) بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان" (الإمارات العربية المتحدة ـ جامعة الشارقة، إبريل 2019م ـ شعبان 1440)، ص 231.

المطلب الثاني: أهم الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية وسيتكلم عنها الباحث في عدة فروع:

الفرع الأول: أثرها على العرض النقدي: انتشار العملات الافتراضية يؤثر على العرض النقدي، وهذا يؤدي إلى التضخم الاقتصادي، ومع هذا لن تستطيع الدولة ضبط التضخم ومعالجته لعدم إمكانية ذلك، إلا في إطار ضيق، أو كان في دولة تمتلك تقنيات عالية للرقابة على العملات وتستطيع السيطرة عليها، لأن العملات الافتراضية ليست في يدها، ولا تخضع لسلطتها وإدارتها، وسيؤدي هذا التغيُّر إلى إحداث بعض المتغيرات الاقتصادية منها:

1. زيادة العرض الكلي للنقود على المستوى الدولي، لأنها تتيح وسائل تبادل إضافية على المستوى الدولي، إضافة للموجود في الساحة والمصدَّر من قبل دول العالم، والمتمثل في العملات الورقية المتداولة، وهذا قد يسهم في زيادة معدلات التضخم العالمي.[1]

والنقود الافتراضية لا تدخل ضمن حسابات البنك المركزي، ولا يستطيع قياسها، لعدم استطاعته التدخل في إصدارها، وبذلك تزيد الكتلة النقدية خارج النظام المصرفي، وتزيد حجم الكتلة النقدية والعرض النقدي كذلك، مما يؤثر على الاقتصاد تأثيرا سلبياً، فيتضرر بذلك المجتمع

2. سيؤدي زيادة عرض النقود الافتراضية إلى انخفاض الطلب على النقود الورقية القانونية، نظراً لأن الكثير يقومون بإتمام عملياتهم التجارية بواسطة النقود الافتراضية، ولذلك فإن البنك المركزي سيكون عاجزاً عن اتخاذ السياسات النقدية المناسبة لحل هذه المشكلة.

الفرع الثاني: أثرها على السياسات النقدية: يقوم البنك المركزي بالسياسة النقدية للتحكم في عرض النقود، وبهذه السياسات يستطيع توجيه الدعم والتمويل نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة حسب حاجة البلد، وحسب اتجاه الاقتصاد في البلد، والنقود الافتراضية لا تلبي هذا الطلب، ولا يستطيع البنك المركزي استخدام السياسات النقدية بهذه النقود، وسيؤدي إلى إضعاف دوره في هذا المجال، وسيضطر البنك المركزي إلى ابتكار أدوات جديدة ووسائل مبتكرة تتلاءم مع التطورات النقدية الجديدة

ولذلك فإن أثر النقود الافتراضية على السياسة النقدية سيكون ضعيفاً عند محدودية

(1) عبدالله بن سليمان الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة 2017م، العدد 1 يناير، كلية التجارة - عين شمس، ص48.

قبولها وعدم انتشارها، وعدم قانونيتها في الكثير من البلدان؛ إذ إن كثيراً من بلدان العالم قد واجه العملات الافتراضية بالرفض وهذا قد يؤدي إلى عدم انتشارها وبذلك محدودية آثارها [1].

فإذا اشتهرت العملات الافتراضية وتوسع قبولها، فإن تأثيرها سيكون سلبياً على السياسة النقدية، وسيتأثر الاقتصاد كثيراً، وهذا ما تتجه إليه المجتمعات اليوم، ويُقبِلون على التعامل بهذه العملات التي قد وصلت إلى أكثر من 2000 عملة يتم تداولها عالمياً، أشهرها وأعلاها قيمةً البتكوين الذي وصل سعره وقت كتابة هذا البحث إلى 60 ألف دولار للبتكوين الواحد

الفرع الثالث: أثر النقود الافتراضية على السياسة المالية

تسبب العملات الافتراضية أضراراً بالغة للحكومات من الجانب المالي؛ إذ أصبحت مبعث القلق الأكبر من خلال خسارة الإيرادات الضريبية؛ إذ تعتمد هذه العملات على تكنلوجيا البلوكتشين[2] التي يتم عن طريقها إخفاء الهوية، فرغم أن المعاملات معلنة إلا أنها ليست مربوطة سوى بعنوان إلكتروني، ولعل ذلك يفسر جزءاً كبيراً من جاذبية سلسلة الكتل [3].

والتكنولوجيا (سلسلة الكتل) تجعل من الصعب على الجهات المسؤولة عن الضرائب فرضها على أرباح تداول العملات الافتراضية، (إلا في دولة متقدمة تمتلك تقنيات عالية في الرقابة على هذه العملات وهذا يكاد يكون نادراً)؛ إذ تجعل التهرب الضريبي سهلاً، فمن الممكن أن يجعل المتعامل له عدة حسابات، فيكشف عن حساب واحد ويخفي بقية الحسابات، ولذلك لا تستطيع الجهات الضريبية ان تفرض الضريبة إلا على الحسابات المعلنة. ولذلك فإن الكثير من البلدان تمنع التداول بالعملات الافتراضية، واتخذت التدابير المناسبة للمنع، بل وبعض البلدان تعاقب من يتعامل بهذه العملات، لأنها تفتح الباب أمام التهرب الضريبي والمعاملات غير القانونية. وبعضها أجازت التعامل بالعملات الافتراضية،

(1) صلاح زين الدين، تأثير النقود الإلكترونية على إدارة البنك المركزي للسياسات النقدية، مؤتمر التطورات المصرفية والائتمانية في مصر والعالم العربي، المؤتمر العلمي الثالث، (24 - 25) ابريل 2004م ، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ص88 - 95.

(2) البلوكتشين: هي قاعدة بيانات تستخدم تقنية التشفير لبناء سجل دفتري إلكتروني لا مركزي - موزع انتشارياً بين المشاركين - ومترابط ويتم التسجيل عليه بشكل تراتبي تاريخي غير قابل للتعديل أو التلاعب أو النسخ مما يُمكن من نقل الأصول بأنواعها المختلفة بين طرفين دون الحاجة لطرف ثالث وسيط يعمل كثقة بينهم. (انظر منير ماهر الشاطر، تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية، سبتمبر 2018م، جامعة الشرق الأوسط - الأردن، ص 6)

(3) العملات المشفرة ومعضلة التهرب الضريبي، تقارير موقع الاتحاد ينشر بترتيب مع نيويورك تايمز، 24يناير 2018م، تاريخ الاطلاع 2019/1/1م.

وذلك للاستفادة من الأرباح التي يحققها المستثمرون، وسارعت لفرض ضرائب على هذه الأرباح مثل ألمانيا واليابان

الفرع الرابع: تأثيرها على استقرار الصرف والأسواق المالية ونظام المدفوعات: تذبذب أسعار العملات الافتراضية صعوداً وهبوطاً يؤثر سلباً على أسعار الصرف للعملات المحلية، وهذه التذبذبات في أسعار الصرف للعملات الافتراضية لا يرتبط بأي عملة محلية أخرى، ولا يمكن أيضاً تحديد حجم الكتلة النقدية عند انتشار واشتهار العملات الافتراضية وعندما تزيد الأهمية الاقتصادية لها، وذلك لأن النقود الافتراضية لا تخضع لأي سلطة نقدية، وهذا سيؤثر على نظام المدفوعات، واستقرار الأسواق المالية، ويساهم في دقة قياس معدلات سرعة النقود

الفرع الخامس: اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي وذلك مع زيادة التعامل المالي بالنقود الافتراضية، ولذلك يقول جويل كرتزمن: (مع تزايد التعاملات المالية بالنقود الإلكترونية، تتزايد الهوة بين الاقتصاد الحقيقي الذي يتم فيه إيجاد وتبادل السلع والخدمات، وبين الاقتصاد المالي الذي تباع وتشترى فيه المنتجات المالية لغرض رئيس وهو الربح المالي فقط من فروقات الأسعار (المراهنات)، وقد قدرت إحدى الدراسات أن حجم النقود في الاقتصاد المالي يفوق حجمها في الاقتصاد الحقيقي من ثلاثين إلى خمسين مرة).[1]

الفرع السادس: أثرها على النظام المالي وإلغاء دور الوساطة المالية: تتم المعاملات بين الأطراف مباشرة دون الحاجة إلى وساطة البنوك، وهذا التطور في عملية التبادل سيضعف الجهاز المصرفي، وبذلك يتأثر الائتمان، فإذا زاد انتشار العملات الافتراضية وتوجه الناس نحو التعامل بها، سيؤثر سلباً على وظيفة الوساطة المالية بين وحدات العجز ووحدات الفائض، ولن يعود لها أي دور في توفير الائتمان، فيصبح دور المصارف بهذا ضعيفاً

الفرع السابع: سهولة تبييض وغسيل الأموال: يعد التعامل بالعملات الافتراضية وسهولته وسيلة سهلة لمن يتعاملون بعمليات غير قانونية بتحويل الأموال ونقلها من العملات المحلية إلى العملات الافتراضية، فيسهل لهم عملية غسيل الأموال وتبييضها؛ ولذلك فإن تجار المخدرات والممنوعات يستفيدون منها في تبييض وغسيل أموال، والحكومات لا تقدر على تتبعها غالباً لصعوبة تشفيرها ولتعاملها المشهور بـ (النذ للنذ)

(1) جويل كرتزمن، موت النقود، ترجمة د. محمد سعد العصيمي، مراجعة إدارة الترجمة بشركة الدار العربية لتقنية المعلومات، (دار الميمان للنشر والتوزيع، بالتعاون مع بنك البلاد - الرياض - المملكة العربية السعودية 1433 - 2012م)، ط.1، ص31.

الفرع الثامن: تمويل الإرهاب: استخدام العملات الافتراضية لتمويل الإرهاب ودعمه مازال ضعيفاً، إلا أنه في المستقبل قد يزداد مع تزايد مكافحة الإرهاب التي تركز على تتبع الحسابات المصرفية، فيلجأ الإرهابيون إلى العملات الافتراضية في تمويل عملياتهم الإرهابية وتقويض أمن الشعوب، وهي وسيلة سهلة لما فيها من إخفاء هوية المتعامل بها وسهولة التحويل بها أيضاً، ولذلك فإن هذه العملات أضحت وسيلة كبيرة لتمويل هذه التنظيمات ومعاملاتهم تنتشر حول العالم، (ومع ذلك لا يمكن التغاضي عن تزايد استخدام العملات الافتراضية في هذا المجال، ذلك أن نجاح استراتيجيات مكافحة الإرهاب في الحد من وصول التنظيمات الإرهابية إلى العملات الورقية أثار مخاوفَ من تزايد توظيف تلك المنظمات للعملات الافتراضية لتمويل أنشطتها).[1]

والتنظيمات الإرهابية ستزداد وتنتشر وتكبر مع وجود الأمان الكبير في استخدام العملات ووجود نظام أو تقنية البلوك تشين الآمنة، ووجود السرية الكبيرة حولها، وهذا الأمر يجعل الجهود الدولية في كشف معاملات هذه التنظيمات أمر صعب؛ ولذلك فإن هذا يساعد في انتشار التنظيمات الإرهابية

قال مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة، التابع لدار الإفتاء المصرية، أن التعامل بالعملات الافتراضية أدى إلى زيادة نشاط الجماعات الإرهابية بالتعامل بصورة قوية بالعملة الرقمية المشفرة الافتراضية البتكوين، التي تستحوذ على القيمة السوقية الكبرى حول العالم من بين العملات الرقمية، وعملة الإثريوم التي تأتي في المركز الثاني في التداول بعد البتكوين [2]. ولهذا فإن التحديات الكبيرة للحد من الإرهاب، والإنفاق الكبير على التكنلوجيا الحديثة للمحاولة لاكتشاف مصادر الأموال لهذه التنظيمات، سيكلف الحكومات كثيراً، ويؤثر حتى على ميزانياتها.

الفرع التاسع: الغموض الكبير للعملات الافتراضية وكثرة الخسائر فيها: فمن الآثار الاقتصادية لها أنها غامضة جداً، وخسائرها كبيرة أيضاً، وتتميز بقفزاتها الخرافية بين الحين والآخر، والتقلب الكبير في سعرها، فمثلا عملة البتكوين كانت قيمتها عند ابتكارها أقل من دولار واحد، ثم ارتفعت إلى 12 ألف دولار، ثم تراجع سعرها إلى 6 ألف دولار، ثم تراجع إلى 3 ألف دولار، ثم ارتفعت واستمرت في الارتفاع حتى وصلت قبل أيام من كتابة هذا البحث إلى 60 ألف دولار، ثم تراجعت ثم زادت وهكذا، فهي بين تقلب دائم

(1) رغدة البهي، العملات الافتراضية وسيلة جديدة لتمويل الإرهاب. أفكار مقترحة، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، www.ecsstudies.com

(2) «الإثريوم والبتكوين».. مرصد الإفتاء: الجماعات الإرهابية نشطت في استخدام العملات الرقمية، موقع صحيفة المال الاخبارية الاقتصادية .https://almalnews.com

صعوداً وهبوطاً، وقفزات خرافية ترفع أناساً وتسقط آخرين، ولذلك فهي غامضة جدا، وخسائرها كبيرة، كما أن أرباحها أيضا كبيرة جداً

فعدم الاستقرار في قيمتها، وتذبذبها المستمر، سيحدث معدلات تضخم كبيرة، تؤثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد، ومع الانتشار القوي لها وزيادة الإقبال على شرائها سوف يؤثر أيضاً على الاقتصاديات المحلية والدولية

الفرع العاشر: تأثيرها على سيادة البنوك المركزية: وللعملات الافتراضية تأثيرات سلبية على البنوك المركزية التي هي عصب الاقتصاد في أي بلد، وذلك في حال نموها وزيادتها، وعندما تصبح الشكل الغالب والوحيد في التعامل؛ ولذلك يجب على صانعي السياسة النقدية أن يكونوا على استعداد لمواجهة السيناريوهات المحتملة حيال ذلك، يقول جورج سيلجن: "على الرغم من الواقع القائل بأن استخدام النقود الإلكترونية لم يلق انتشاراً واسعاً ابداً بعد، فإن ذلك لا يعني أن نمواً مطرداً في قبول هذه النقود لا يحدث في مرحلة ما، فالسؤال حول ما إذا كانت النقود الافتراضية ستصبح الشكل الغالب أو حتى الوحيد في الاستعمال، مازال مثار جدل ، لذلك فإن على صانعي السياسات النقدية أن يكونوا على استعداد لمواجهة أي سيناريو لتحمل هذا الخصوص"[1]، ولها تهديدات كبيرة للبنوك المركزية في عدة جوانب منها:

1. عدم مقدرة البنوك المركزية على حصر النقود المتداولة لوجود عملات أخرى لا تخضع لرقابتها، فتتغير الإحصاءات باستمرار، الأمر الذي يؤدي إلى عدم اتخاذ قرارات السياسة النقدية بالشكل المطلوب.

2. تسرب النقد الأجنبي من البلد؛ لأن كل من يقوم بشراء العملات الافتراضية فإنه يشتريها بالعملة الصعبة، مما يؤدي إلى تسرب العملات الصعبة، فيتأثر الاقتصاد عند تسرب العملة الصعبة منه، ولذلك فإن الطلب على العملات السيادية يقل، ويتأثر بذلك سعر الصرف في البلد، ويختل الميزان التجاري فيها.

3. التأثير على حجم الإيرادات الضريبية، وذلك نتيجة انعدام قدرات البنوك المركزية في الغالب الأعم على تتبع الحركات المالية خارج نظامها المصرفي، وخارج الأطراف المعروفة بالوساطة المالية، مما سيزيد من فرص التهرب الضريبي ولتعميق ظاهرة الاقتصاد الخفي، ومع ازدياد الطلب على هذه النقود وتوجه المستهلكين الى قطاع الخدمات والمنتجات غير الملموسة في البرمجيات وغيرها،

(1) طارق حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، (منشورات زين الحقوقية، بيروت، 1433هـ، 2011م) ط.1، ص195.

فإن الوعاء الضريبي سيقل بشكل كبير، وبذلك تضعف قدرات الدولة على إدارة شؤونها باستخدام الوسائل التقليدية لإدارة الدول[1]، وفي حقيقة الأمر فإنه لا توجد فائدة أو جدوى اقتصادية من قيام الجهات الغير اقتصادية بنشر هذه العملات.

المبحث الثالث: دور الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية في تحديد الحكم الشرعي لها

وقبل أن أذكر دور الآثار الاقتصادية في تحديد الحكم الشرعي للعملات الافتراضية، أذكر الحكم الشرعي الذي ذكره العلماء المعاصرون واختلافهم فيه، ثم أوضح دور الآثار الاقتصادية في تحديد الحكم الشرعي حسب ما يراه الباحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للعملات الافتراضية حسب أقوال بعض أهل العلم: وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم العملات الافتراضية إلى ثلاثة أقوال وهي كما يلي:

القول الأول: منع التعامل بالعملات الافتراضية، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء المعاصرين، وقد صدرت عدة فتاوى في هذا الحكم، وهي دار الإفتاء المصرية[2]، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية[3]، وغيرهم[4]، واستدل هؤلاء ببعض الأدلة، منها:

1. أن العملات الافتراضية عملات وهمية مجهولة، وليس لها وجود مادي وحسي، مما يعني عدم الثقة بها.
2. العملات الافتراضية لا تؤدي نفس وظائف النقود الرئيسية نظراً للتقلبات والتذبذبات المستمرة فيها، وعدم استطاعتها المحافظة على قيمتها.
3. وجود المشكلات الاقتصادية والتقنية التي تواجهها، ولا يوجد لها غطاء قانوني رسمي، سواء من مؤسسات حكومية، أو دولية تشرف أو تنظم تداول مثل هذه

(1) منير ماهر، وأحمد سفيان عبدالله، وسهيل شريف، الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة، البتكوين نموذجاً، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، يونيو 2018م، المجلد 9، العدد 1، ص 132.

(2) https://www.dar-alifta.org/ar/Default.aspx?sec=fatwa.
فتوى بعنوان "تداول عملة البتكوين والتعامل بها"، رقمها 4205، بتاريخ 2017/12/28.

(3) http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=269
فتوى بعنوان "حكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى البتكوين وحكم تعدينها"، رقم الفتوى 297/2017/16، قرار رقم 1/158، بتاريخ 25 ربيع الأول 1439هـ، الموافق 14 /11/2017م.

(4) انظر: مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية ـ دراسة فقهية، المؤتمر الخامس عشر، "العملات الافتراضية في الميزان"، ص214.

العملـة، ممـا يعرضهـا للوقـوع فـي كثيـر مـن التقلبـات الحـادة والسـريعة والتـي تؤثـر سـلبا علـى اسـتقرار الحالـة النقديـة.

4. مَـن يقـوم بإصـدار هـذه العمـلات جهـات مجهولـة، وتكتنفهـا الجهالـة والغـرر الفاحـش الـذي يشـوب هـذه العملـة مـن حيـث مصدرهـا، قيمتهـا، اسـتقرارها، مصيرهـا، ووجـود عنـوان واضـح لهـا مـن أجـل ضمـان الحقـوق وعـدم ضياعهـا، حيـث نهـى النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم- عـن بيـع الغـرر[1]، وكمـا أمـر بحفـظ الأمـوال وعـدم إضاعتهـا، ونهـى عـن أكل أموالهـم بالباطـل.

5. اشـتمال العمـلات الافتراضيـة علـى القمـار، وذلـك فـي إصدارهـا وتعدينهـا، حيـث يتملكهـا مـن يصـل إليهـا أولاً، والآخـرون يخسـرون جهدهـم وتعبهـم، وأيضـاً فهـي عمـلات لا ضامـن لهـا.

6. العمـلات الافتراضيـة بوضعهـا الحالـي، لا تعـد عملـة فـي ضـوء الاقتصـاد الإسـلامي، ولـم تتكـون لهـا أصـول، ولـم تتحـول إلـى أسـهم أو صكـوك، فـلا يجـوز شـراؤها ولا بيعهـا ولا تداولهـا، إلـى أن يصلـح حالهـا.

7. وللتخلـص مـن أضـرار العمـلات الافتراضيـة فيجـب أن تقـوم بإصدارهـا وتعدينهـا الدولـة، أو علـى الأقـل تقـوم بالإشـراف علـى إصدارهـا ورقابتهـا حتـى تعلـم مـا تـم إصـداره ومـا حجمـه لتتناسـب مـع الكتلـة النقديـة الموجـودة بالبلـد، ولتشـملها كذلـك السياسـة النقديـة المتخـذة مـن قِبـل البنـك المركـزي، وتكـون ضامنـة لقيمتهـا، موفـرة للحمايـة القانونيـة لهـا.

القـول الثانـي: يجـوز التعامـل بالعـملات الافتراضيـة، وهـو قـول بعـض الباحثيـن منهـم الدكتـور سـامي السـويلم و عبـدالله بـن محمـد بـن عبـد الوهـاب العقيـل [2]، وهـو مـا رجحـه بيـان منتـدى الاقتصـاد الإسلامـي[3]، ولا حـرج عندهـم فـي التعامـل بهـا، واسـتدلوا بأدلـة منهـا:

(1) أخرجه أبو داوود في السنن بتحقيق الأرناؤوط، باب في بيع الغرر ج5/ص259، وقال عنه الأرناؤوط: صحيح، ومالك في الموطأ، كتاب المساقاة 2ج/ص280 برقم 2405، وأحمد في المسند (مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند علي بن أبي طالب) ج14/ص467 برقم 8884، وابن حبان في صحيحه، باب البيع المنهي عنه، ذكر وصف بيع حبل الحبلة الذي نهى عنه، ج11/ص327 برقم 4951.

(2) سامي السويلم، العملة المشفرة، بحث منشور على الإنترنت (مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، https://units.imamu.edu.sa)، وكذلك بحث عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عمادة البحث العلمي، وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد قالا بجواز التعامل بالعملات الافتراضية.

(3) انظر بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية البتكوين، على موقع المنتدى .https://ar.islamway

1. الاستدلال بقاعدة (الأصل في المعاملات الإباحة) وهذه من المعاملات الحديثة المباحة التي لا يوجد دليل صريح على تحريمها.

2. العملات الافتراضية مال متقوم شرعاً، والدليل على ذلك أن من يتملكها يستطيع أن يتملك بها السلع والخدمات.

3. العملات الافتراضية عملات رائجة، وهذا شرط مهم في اعتبار العملة الافتراضية نقد يجوز التعامل به، وأيضاً قيامها بوظائف النقود، وخلوها من الموانع الشرعية والاقتصادية.

القول الثالث: التوقف عن الحكم على العملات الافتراضية حتى تتم الدراسة أكثر للقضايا المؤثرة في الحكم، وهذه التوصية التي خرج بها قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وهو ما دفعني للمشاركة في دراسة بعض القضايا المؤثرة في الحكم، وهي الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية ودورها في تحديد الحكم الشرعي لها، ولذلك فهذه الدراسة تنطلق من قرار المجمع الفقهي الدولي في جدة، المملكة العربية السعودية رقم: 237 (24/8) خلال الفترة من 7 – 9 ربيع الأول 1441هـ، الموافق 4 – 6 نوفمبر 2019م، بشأن العملات الإلكترونية الذي نص على بعض القضايا المهمة حول العملات الافتراضية، وذكر تعريفها وآليات التعامل بها ومخاطرها، ثم ذكر الحكم الشرعي لها، حسب ما توفر له من معطيات وأبحاث علمية، وكان القرار كالآتي:

1. من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت، تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

1.1. ماهية العملة المعماة (المشفرة) هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

1.2. هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟

ونظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم. والله أعلم

ومن خلال نتيجة القرار أنه لابد من المزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم، فأحب الباحث أن يساهم في ذلك ويقوم بدراسة الآثار الاقتصادية ودورها في تحديد الحكم الشرعي لها

/net/book/29586

المطلب الثاني: دور الآثار الاقتصادية في تحديد الحكم الشرعي للعملات الافتراضية

وبعد أن بين الباحث الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية وخلص إلى مجموعة من الآثار، وبين الحكم الشرعي الذي ذهب إليه المعاصرون، فيجب أن يدور الحكم الشرعي حول الآثار والأضرار والمخاطر للعملات الافتراضية والتعامل بها، ويتضح أن الآثار تحمل الكثير من الضرر على الاقتصاد على مستوى الفرد والمجتمع والدولة، سواء في طريقة إصدارها، أو التعامل بها، أو تداولها، فأكثر خطواتها تحمل أضراراً ومخاطر كبيرة، وهذه المخاطر والأضرار يمكن ذكرها من خلال ما تم ذكره من الآثار الاقتصادية لها واستنباطه منها كما يلي:

1. التضخم بسبب العرض النقدي الكبير الذي ستؤدي إليه العملات الافتراضية.
2. إضعاف دور البنوك المركزية في ممارسة دورها في السياسة النقدية.
3. التأثير في السياسة المالية مما يؤدي إلى حدوث التهرب الضريبي مما يضعف ميزانية الدولة، خاصة إذا كانت الدولة تعتمد اعتماداً كبيراً على الضرائب.
4. التأثير الكبير على صرف العملات الرسمية، وعلى قيمتها، حيث سيتجه الناس نحو العملات الافتراضية، والمتاجرة فيها، وهي عملات أسعارها متقلبة هبوطاً وصعوداً، وذلك لأنها غير مرتبطة بسياسة دولة معينة، وغير مرتبطة بعملة أخرى كالدولار مثلا.
5. التأثير الكبير على الاقتصاد الحقيقي الذي يتم فيه تبادل السلع والخدمات، والاتجاه نحو الاستثمار المالي في هذه العملات، الذي غرضه الربح المالي الناتج عن خروقات الأسعار والمراهنات، مما يؤدي الى زيادة حجم النقود في الاقتصاد المالي عنه في الاقتصاد الحقيقي.
6. غسيل وتبييض الأموال عبر العملات الافتراضية التي يستفيد منها تجار المخدرات والممنوعات، وذلك لعدم كشف هوية مستخدم هذه العملات، ولسهولة نقلها وتحويلها.
7. تزايد استخدام العملات الافتراضية يؤدي الى استخدامها في تمويل الإرهاب المحلي والدولي، والذي بدوره يؤدي الى تقويض أمن البلدان.
8. التقلب الكبير في أسعار العملات الافتراضية يؤدي الى خسارة الكثير من الناس أموالهم، إضافة لذلك فقد يتم اختراق التشفير الخاص لمواقع هذه العملات فيؤدي الى نهبها وسرقتها.

وقد وصف تقرير بنك التسويات الدولي BIS في سويسرا [1] العملات الرقمية الافتراضية مثل بتكوين وايثريوم ولايتكوين وغيرها بأنها خطرة وضارة وعديمة القيمة، ووسيلة لانهيار قيمة الأصول، وقد خصص فصلاً كاملاً عن العملات الافتراضية ومدى ما تشكله من خطورة على النظام المالي العالمي، وعلى ثروات الأفراد، حيث بين التقرير الكثير من الأضرار للعملات الافتراضية منها :

1. أن العملات الافتراضية وأشهرها البتكوين، قد بدأت كأداة تداول على الانترنت الخفي الذي يتم استخدامه من قبل المجرمين واللصوص من مافيا تجارة البشر والمخدرات.

2. البحث عن البتكوين عن طريق التعدين الذي تحتاج الى كمية عالية من الكهرباء والمعالجات، أصبح كارثة بيئية عالمية لما يحتاجه من طاقة، حيث تستنزف بتكوين وحدها طاقة تساوي ما تستهلكه دولة مثل سويسرا.

3. العملات الرقمية تصبح بلا قيمة خلال عمليات الغش أو الاختراق الرقمي، وغالباً ما يتم التداول فيها عبر صناديق وهمية تؤدي بثروة المواطنين عند قواعد التفاعل الرسمي.

4. احتمالية عدم إتمام المعاملة لأي سبب، ما يعني خسارة المتداول في الثروة.

5. الكثير من بورصات تداول العملات الافتراضية تبين أنها لا تعدو عمليات نصب منظمة تستخدم التكنلوجيا لنهب ثروات الأفراد.

ولم تتفق الحكومات أيضاً حول مدى تأثير العملات الرقمية على الاستقرار المالي والسياسة النقدية، فدول عدة ترى أنه لها تأثيراً سلبياً خطراً حالياً أو مستقبلاً، كسويسرا وبريطانيا وروسيا والدنمارك، وهو ما يراه بنك التسويات الدولية، بينما ترى دول أخرى أنها لا تشكل تهديداً للاستقرار المالي، كسنغافورة وألمانيا والبرازيل وهولندا والسويد، وكذلك يراها البنك المركزي الأوربي، في حين ترى الحكومة الأمريكية أن ذلك من غير الواضح بعد، وفي جهة مقابلة ترى دول أنها قد تكون إيجابية إذا حسمت بشكل جيد، كما هو لدى نيوزلندا.[2]

---

(1) Bank for interra ional, Aannu al Econmik Reporb , June 2018 , Suisse,p;114,115
ونقله موقع سكاي نيوز :" تقرير دولي ينسف وهم العملات الرقمية الافتراضية " تاريخ18 /يونيو / 2018م
الرابط :WWW.skynews Arabia. Com/ busin ess/10 57597

(2) إبراهيم أحمد محمد يحيى، النقد الافتراضي "بتكوين أنموذجا"، (ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة منشور على موقع https://units.imamu.edu.sa) ص 9.

في الوقت نفسه رأت بعض البلدان أنه من المناسب التعامل بهذه العملات، فالإمارات العربية تدير أحد منصات تداول العملات الرقمية، وتتيح أنظمتها قبول العملات الافتراضية الرقمية في المدفوعات المحلية، بينما بعض البلدان تفصل بين التداول المحلي والخارجي، فهي تحذر من التعامل بالعملات لمخاطرها العالية، ولخروجها عن رقابة مؤسساتها النقدية، ولكن لا تمانع من التداول الخارجي لأنها تمثل رافدا نقديا للبلد، بعد أن يتم بيان مصدر النقود، ويبدو أن هذا الموقف لجميع البلدان العربية

إضافة إلى تلك المخاطر فإن العملات الافتراضية غير ملموسة وغير موجودة على أرض الواقع، فهي تقوم على خطر العدم، وهي بعيدة جداً عن حد الرواج الذي يضمن لها قوتها وثمنيتها، ولأنه ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها ولا في أمر خارج عنها، فهي من المحتمل سقوطها في أي وقت وعند أي ظرف يطرأ عليها، وما كان كذلك لا يمكن الاعتماد عليه ليكون عملة يعتمد عليها في أداء وظائف النقود

ومن الأضرار لهذه العملات أيضاً أن المستهلك قد يتضرر لعدم الاستقرار في سعر السوق بسبب التذبذب الذي يلازم هذه العملات، ويؤدي ذلك التذبذب للقيمة السوقية إلى فقدان القوة الشرائية لها، وبالتالي يعرض المستهلك إلى عدم القدرة على الاحتفاظ بقيمة المال وتخزين الثروة.[1]

والعملات الافتراضية لا تتوفر فيها المعايير الشرعية والقانونية، وبذلك فإن في إصدارها ضرر كبير حيث يؤدي الإصدار إلى فساد عالمي مالي وانهيار اقتصادي، والخطر كامن إن تعاملت بهذه العملات دول بمبالغ كبيرة جداً ثم تفقد ما تدفعه، وبالتالي بما يؤدي باقتصاد الدول إلى الهاوية، ففرص التلاعب والتحايل والاحتكار فيها مرتفعة جداً واعتمادها على التقنيات بشكل رئيسي يفقدها حقيقتها، وكل أمر بلا قيود ولا أنظمة ولا قوانين فهو في مكمن الخطر والفساد.[2]

ومن الأضرار المخيفة للعملات الافتراضية أنها ستضعف أنظمة الحكم، لأن هذه العملة تعتبر عملة موازية لعملة البلد، فتتقلص الثروة الوطنية، ويزيد التهرب الضريبي، وعدم مقدرة البلد على السيطرة على الأسعار، إضافة إلى ذلك فإنها تضعف منظومة العلاقات الدولية من خلال خلق نظام نقدي عالمي موازٍ للنظام النقدي الدولي، والثورة على القيود الدولية في الرقابة على حركة الأموال وانتقالها عبر الدول

(1) عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، المؤتمر الرابع للمال الإسلامي (المستجدات المالية المعاصرة) المنعقد في 9 يناير 2018 - (بيت المشورة للاستشارات المالية، 2018 - 1439)، ص 20.

(2) منتهى صالح عبد العزيز أبو عين، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية،، المؤتمر الخامس عشر، ص295.

ومـن أضـرار التعامـل بالعملـة الافتراضيـة أنهـا سـتكون ذريعـة إلـى رفـع المسـتوى الاقتصـادي، وفـرض متطلبـات عاليـة لمواكبـة هـذا المسـتوى ماديـاً وتكنولوجيـاً، وهـذا مـن شـأنه أن يوسـع الشـقة بيـن الطبقـة الميسـورة والطبقـة الكادحـة، وذلـك أن هـذه الأخيـرة سُـتحرم مـن خدمـات كثيـرة ومزايـا متنوعـة بسـبب الاعتمـاد الكلـي أو الجزئـي علـى العملـة الافتراضيـة.[1]

وفـي التعامـل بالعـملات الافتراضيـة مفاسـد كبيـرة وأضـرار عظيمـة، ومخاطـر جسـيمة، سـتؤثر تأثيـراً سـلبياً علـى النظـام الاقتصـادي العالمـي عنـد انتشـارها والتعامـل بهـا، ولا يصـح التعامـل بهـا إلا عنـد التخلـص مـن الأضـرار والمفاسـد، ولا يمكـن القـول بجـواز التعامـل بهـا إلا عندمـا تكـون مصالحهـا أكبـر مـن مفاسـدها ومضارهـا

ومـن مخاطـر الاسـتثمار فيهـا، مـا أوضحتـه هيئـة السـوق الماليـة السـعودية، أن التحذيـر مـن الاسـتثمار فـي العـملات الرقميـة يأتـي مـن النظـر إلـى انتشـار الدعـوات والعـروض الترويجيـة للاسـتثمار فيهـا، وظهـور مواقـع علـى شـبكة الإنترنـت ووسـائل التواصـل الاجتماعـي تـروج لهـذه العـملات، وأوضحـت أن هـذه الاسـتثمارات مرتبطـة بمخاطـر عديـدة أهمهـا مخاطـر تذبـذب الأسـعار بنسـب كبيـرة، ومخاطـر الاحتيـال وذلـك لعـدم خضوعهـا لجهـات رقابيـة وإشـرافية تعنـى بحمايـة المسـتثمر.[2]

ولذلـك فـإن الكثيـر مـن النـاس قـد خسـروا أموالهـم وفقدوهـا، بسـبب الارتفـاع والانخفـاض والتذبـذب فـي أسـعارها، ومـن خلال مـا سـبق نجـد أن هنـاك ضـررٌ كبيـرٌ مـن تـداول العـملات الافتراضيـة والتعامـل بهـا، والشـريعة الإسلاميـة قـد منعـت الضـرر إن حصـل فـي شـيء ومنـع الأشـياء المؤديـة إليـه، حيـث قـال النبـي صلـى الله عليـه وسـلم: (لا ضـرر ولا ضـرار)[3]، وحديـث الضـرر يـدل علـى المنـع والتحريـم لـكل شـيء فيـه ضـرر علـى النـاس، والأصـل فـي

(1) علي أحمد المهداوي، إسماعيل كاظم العيساوي، أبعاد العملة الافتراضية، المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)، ص523.

(2) في مقال على صفحة موقع RT ARABIK)) بتاريخ 2018/2/11م، بعنوان (السوق المالية السعودية تحذر من الاستثمار في البيتكوين)، وكذلك على صفحتها الرسمية في موقع تويتر حيث وردت التغريدة كالتالي: (هيئة السوق المالية تنبه عموم المستثمرين من الاستثمار في العملات الرقمية وما تنطوي عليه من مخاطر رقابية وأمنية وسوقية عالية، الرابط: https://t.co/o85l35RrRL?amp=1).

(3) أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج2/ص784 برقم 2340، ومالك في الموطأ كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، ج2/ص452 برقم 2860، وأحمد في المسند، كتاب مسند بني هاشم، باب مسند عبدالله بن عباس ج5/ص55 برقم 2865، والطبراني في الأوسط كتاب الألف، باب من اسمه أحمد ج1/ص307 برقم 1033 وغيرهم، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ج3/ص408 برقم 895: صحيح.

المنافع الإباحة وفي المضار التحريم[1]، وحديث لا ضرر ولا ضرار جعله فقهاء الإسلام قاعدة فقهية عظيمة تضم الكثير من الأحكام، حتى أن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أنها تضم نصف أحكام الإسلام، قال المرداوي: (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضرر عن الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كما سبق ذلك وشرحه، وغير ذلك، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها)[2]، ومما يدخل في هذه القاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر، لأن فيه ارتكاب لضرر آخر، وفي هذه القاعدة أحكام كثيرة ذكرها علماء الإسلام في كتبهم

وما ذكره الباحث من أضرار في التعامل بالعملات الافتراضية بيعاً وشراءً وصرفاً وغيرها، فيها ضررٌ كبيرٌ على الفرد والمجتمع والدولة، كما تم ذكره من أضرار مستنبطة من الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية، وهذا الضرر لا بد من إزالته عن الأمة، وقد استنبط الفقهاء قاعدة أخرى من حديث "لا ضرر ولا ضرار" قاعدة فقهية وهي " الضرر يُزال"، فهذه القاعدة أصلها هذا الحديث كما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر.[3] ومعناها كما جاء عند الزرقا في شرح القواعد الفقهية حيث قال: (أي تجب إزالته، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، وهذه هي القاعدة الثانية من القواعد الثلاث[4] بشأن الضرر، من حظر إيقاعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع، كما ذكرناه تحت القاعدة السابقة، وهذه هي المسوقة لبيان وجوب إزالته إذا وقع)[5].

فالضرر في التعامل بالعملات الافتراضية قائم وإن بقي كما هو فالمنع في التعامل بهذه العملات هو الأولى والأحرى كما ذهب إلى ذلك الكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين

ويقول الدكتور أحمد عيد عبد الحميد: (إن الشريعة حرمت كل ما فيه إضرار بالنفس

(1) تقي الدين أبو الحسن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م)، ج:3، ص165 - 166.

(2) علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، 1421هـ - 2000م) ط.1، ج: 8، ص 3846.

(3) عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م) ، ط.1، ج: 1، ص83.

(4) ويقصد بها المؤلف بقوله ذكرت المجلة ثلاث قواعد بشأن الضرر هي أصول بالنسبة لغيرها: (الأولى) للنهي عن إيقاعه وهي هذه و (الثانية) لوجوب إزالته إذا وقع، وهي القاعدة التي تليها و (الثالثة) لبيان أن إزالته إذا لم يمكن تماما فبقدر ما يمكن، وهي القاعدة الحادية والثلاثون. (شرح القواعد الفقهية ج1/ص166)

(5) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم - دمشق / سوريا، 1409هـ - 1989م) ، ط.2، ج: 1، ص 179.

أو المخاطرة بالأموال والمقامرة بها، والنقود الافتراضية فيها مخاطر كثيرة، وهذا يُدخلها تحت دائرة المقامرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها حفظ المال وصيانته وعدم العبث والتلاعب به)[1].

ولأنهم رأوا أن العملات الافتراضية نقوداً، والنقود حتى يجوز التعامل بها لا بد لها من شروط ومعايير حتى تكون ضمن إطار النقود ويجوز التعامل بها ومن هذه الشروط ما يلي:

1. أن تكون من الذهب والفضة، والبعض يشترط الذهب والفضة، ولا يعتبرون النقود إلا إذا كانت منهما، وهذا رأي قديم مرجوح، لأن الناس اليوم يتعاملون بالورق النقدي (البنكنوت)، وهي عملات رسمية تصدرها الدولة، وأصبح الذهب والفضة سلعة تُباع وتُشترى.

2. أن تقوم بإصدارها الدولة بشكل قانوني، تُراعى فيها القوانين المحلية والدولية، وهذا مما هو معلوم أنه وظيفة رئيسية للدولة ويقوم بها البنك المركزي فيها.

3. يشترط في النقد أن يكون رائجاً ومضروباً، أي يشتهر بين الناس ويتعاملون به، وتضربه الدولة أي تصدره وتراقب كميته المصدرة، حتى لا تحصل المشاكل المالية كما هو معروف عند أهل الاقتصاد من تضخم وانكماش، فالدولة تصدر النقد وتراقبه عن طريق السياسة النقدية.

إذاً فمن إزالة أضرار العملات الافتراضية أن تقوم بإصدارها الدولة، أو على الأقل تقوم بمراقبة إصدارها، لأن إصدار العملة بطريقة عشوائية ستتيح لكل أحد أن يقوم بهذا العمل فتصبح فوضى كبيرة في إصدار العملات، ويتضرر الجميع بذلك، فإصدار هذه العملات خارج نطاق رقابة الدولة وأجهزتها الرسمية المعنية بذلك، يؤدي إلى إضعاف السياسة النقدية في الدولة لعدم إمكانية الرقابة عليها، ولذا فهي ستلحق ضرراً بالاقتصاد، وتؤثر على استقرار المجتمعات، وتزيد من تجارة الممنوعات، والمحظورات، وتساعد على تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، وغيرها كما ذكرت سابقا في الآثار الاقتصادية لها

ويشير الدكتور رفيق المصري إلى أن صاحب الصلاحية في عملية الإصدار النقدي هي الدولة، ولا يجوز لغيرها من الجهات القيام بهذه المهمة، والدليل على ذلك القاعدة الفقهية العظيمة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وإنزال هذه القاعدة على الواقع يتبين في أن ركون الدولة في هذه المهمة إلى جهة غيرها يؤدي يقيناً أو بغلبة الظن إلى ضرر

(1) أحمد عيد عبد الحميد ابراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل وها في نمط الحياة الإسلامية، بحوث منتدى الاقتصاد الإسلامي، (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2018م)، ص. 570.

لا مناص منه على الدولة والمجتمع، فضلا عن أنها من مظاهر السيادة التي لا يجوز الانتقاص منها[1]، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يصدر العملة إلا الدولة ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما يلي:

1. قال الإمام أحمد، في رواية جعفر بن محمد " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[2].

2. وقال القاضي أبو يعلى عن كلام الإمام أحمد: (فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه)[3].

3. وقال الإمام النووي: قال أصحابنا: ويُكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يُؤمَن فيه الغش والإفساد)[4].

والحنفية يرون أنه لا مانع للأفراد أن يضربوا النقود بشرط أن لا يضر بالإسلام وأهله[5]، وهذا مما يبدو كان في النقود الذهبية والفضية لأن قيمتها فيها، أما بالنسبة للنقود الورقية، وكذلك العملات الافتراضية فالضرر فيها واضح، وستؤدي إلى التضخم وإلى فساد عريض، ولذلك فإن ضرب النقود لا يمكن أن يقوم به أحد إلا الدولة، وعلى الناس والمؤسسات والمجتمع ككل أن يخضع لذلك، وأن يحافظ على سيادة الدولة، وأن لا يخالف في طباعتها وإصدارها لما فيه من الضرر البالغ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: 59]

ومن خلال ما تم ذكره من آثار اقتصادية كبيرة، وما ينتج عنها من أضرارٍ كبيرة

(1) رفيق المصري، الإسلام والنقود، (مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1410هـ)، ط.2، ص13-20.

(2) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م) ط.1، ج2، ص352.

(3) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، "الأحكام السلطانية للفراء"، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، 1421 هـ - 2000 م) ط.2، ص: 181.

(4) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (دار الفكر، بيروت - لبنان)، ج6/ص11.

(5) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م، 194/2)، وأبو المعالي برهان الدين محمود بن عبدالعزيز البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1424هـ - 2004م) ط.1، ج5/ص470، و أحمد بن يحيى البُلاذري، فتوح البلدان،(بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1988م)، ص452.

ومخاطر جسيمة للعملات الافتراضية والتعامل بها، فإن الباحث يرى عدم جواز التعامل بها إلى أن تقوم الدولة بوظيفتها في إصدار هذه النقود ومراقبتها وإيجاد الغطاء القانوني لها، وتقوم الدولة بجعل العملات الافتراضية من ضمن الكتلة النقدية في البلد، حتى تتخلص من الآثار المدمرة والأضرار الكبيرة التي يتأثر بها كل فرد داخل حدود الدولة

الخاتمة:

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

النتائج:

1. اختلف العلماء في الحكم الشرعي للعملات الافتراضية بين مجيز ومانع ومتوقف، وجمهور المعاصرين على المنع.
2. لا تضمن الدولة العملات الافتراضية لأنها لا تقوم بإصدارها، وهذا خلل كبير فيها، ومن يصدرها هم المعنيون وضمانهم لها غير كاف.
3. للعملات الافتراضية آثار اقتصادية سلبية تؤدي إلى أضرار كبيرة ومخاطر جسيمة على الاقتصاد فتؤثر سلباً على السياسة النقدية والمالية، وتؤدي إلى التضخم والتهرب الضريبي، وتؤثر على استقرار الصرف ونظام المدفوعات، وتؤدي العملات الافتراضية والتعامل بها إلى اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وتؤثر سلباً على التبادلات التجارية الدولية، ومن أعظم الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية غسيل الأموال ودعم الإرهاب المحلي والدولي، وتهديد سيادة الحكومات حيث إصدار العملات خارج عن سيطرتها.
4. عدم جواز التعامل بالعملات الافتراضية شرعاً، ومنعها وهي على وضعها الحالي، للأسباب التي ذكرها المانعون لها، وللآثار الاقتصادية السلبية، والأضرار والمخاطر الكبيرة التي يسببها التعامل بها.
5. توصل البحث إلى أنه بسبب الآثار الاقتصادية الكبيرة، وما ينتج عنها من أضرارٍ ومخاطر جسيمة للعملات الافتراضية والتعامل بها، فإنه لا يجوز التعامل بها إلى أن تقوم الدولة بوظيفتها في إصدار هذه النقود، ومراقبتها، وإيجاد الغطاء القانوني لها، وتقوم الدولة بجعل العملات الافتراضية من ضمن الكتلة النقدية في البلد، حتى تتخلص من الآثار المدمرة والأضرار الكبيرة التي يتأثر بها كل فرد داخل حدود الدولة.

التوصيات:

1. التعمق أكثر في البحث العلمي من قبل الباحثين والعلماء المعاصرين في هذا الجانب، والمزيد من دراسة العملات الافتراضية ودراسة آثارها الاجتماعية والسياسة والأمنية والبيئية إلى جانب ما تم دراسته من آثارها الاقتصادية.
2. يجب على الدولة أن تقوم بدورها في إصدار العملات الافتراضية والرقابة عليها، ومنع كل من تسول له نفسه إصدار هذه العملات خارج رقابة الدولة ورقابة البنك المركزي لها.
3. أوصي المجامع الفقهية بالمزيد من دراسة العملات الافتراضية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والبيئية لتكون أساسا في تحديد الحكم الشرعي لها.
4. العمل على إيجاد قوانين منظمة وضابطة للتعامل بالعملات الافتراضية وتداولها.
5. تكثيف الجهود محليا ودولياً في سبيل مواجهة المخاطر والأضرار المحتملة من التعامل بالعملات الافتراضية.
6. أوصي الحكومات أن تقوم بإصدار عملة افتراضية خاصة بها تكون موازية للعملات الورقية ومواكبة للأنشطة الاقتصادية في الدولة، وخاضعة لرقابتها وسيطرتها.

قائمة المصادر والمراجع:

الألباني، محمد ناصر الدين (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي.

الباحوث، عبد الله بن سليمان (2017). النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة.

البهي، رغدة (د.ت.). العملات الافتراضية وسيلة جديدة لتمويل الإرهاب. المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية. متوفر على: www.ecsstudies.com.

الحاكم، محمد بن عبد الله (1990). المستدرك على الصحيحين (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.

حسين، كامل عبد القادر (2012). العملات الافتراضية وأحكامها في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة سامراء.

حمزة، طارق (2011). النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع. منشورات زين الحقوقية.

زين الدين، صلاح (2004). تأثير النقود الإلكترونية على إدارة البنك المركزي للسياسات النقدية. مؤتمر التطورات المصرفية والائتمانية في مصر والعالم العربي، جامعة حلوان.

سماعي، محمد (2019). التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية. المؤتمر الخامس عشر «العملات الافتراضية في الميزان». جامعة الشارقة.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (د.ت.). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر.

السويلم، سامي (د.ت.). العملة المشفرة. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود. متوفر على: https://units.imamu.edu.sa.

السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر (1990). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

الشاطر، منير ماهر (2018). تقنية البلوكشين وتحديات المالية الإسلامية. جامعة الشرق الأوسط.

العقيل، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (د.ت.). الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وحدة البحوث والدراسات العلمية.

العملات المشفرة ومعضلة التهرب الضريبي (2018). موقع الاتحاد بترتيب مع نيويورك تايمز، تاريخ الاطلاع 1/1/2019.

عودة، مراد رايق رشيد (2019). وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهية. المؤتمر الخامس عشر «العملات الافتراضية في الميزان». جامعة الشارقة.

العيفان، ياسر بن عبد الرحمن (د.ت.). العملات الرقمية: أنواعها وآثارها وظواهرها ورؤية حول التعامل معها وتجارب الدول الأخرى. النيابة العامة، المملكة العربية السعودية. متوفر على: https://webcache.googleusercontent.com.

أبو غدة، عبد الستار (2018). النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية. بيت المشورة للاستشارات المالية.

القزويني، محمد بن يزيد المشهور بابن ماجة (د.ت.). سنن ابن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.

كرتزمن، جويل (2012). موت النقود (ترجمة محمد سعد العصيمي). دار الميمان للنشر والتوزيع، بالتعاون مع بنك البلاد.

المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (1985). موطأ الإمام مالك (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

المصري، رفيق (1410هـ). الإسلام والنقود. مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز.

المصري، رفيق يونس (2009). بحوث في فقه المعاملات المالية. دار المكتبي للطباعة والنشر

والتوزيع.

المصري، رفيق يونس (2001). بحوث في المصارف الإسلامية. دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.

المصري، رفيق يونس (د.ت.). المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها. مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز.

المطرودي، عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن (2011). الحسابات الجارية.. حقيقتها وحكم منافعها في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، (29)

المهداوي، علي أحمد والعيساوي، إسماعيل كاظم (2019). أبعاد العملة الافتراضية. المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (1999). الإجماع (تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف). مكتبة الفرقان و مكتبة مكة الثقافية.

ابن منظور، محمد بن مكرم (1955). لسان العرب. دار صادر.

ميرة، حامد حسن (2011). عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية. دار الميمان للنشر والتوزيع.

النووي، يحيى بن شرف (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق زهير الشاويش). المكتب الإسلامي.

هيئة الرقابة الشرعية ببنك بوبيان (2019). فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان.

الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (2003). فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (جمع وتنسيق وفهرست عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجه).

الهيئة الشرعية بمجموعة دلة البركة (2001). قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (جمع وتنسيق وفهرست عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة).

هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي (د.ت.). الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك وربة (د.ت.). الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك وربة.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al'a'albāniyyu muḥammadu nāṣiri al-dīni (1985). 'irwā'u alghalīli fī takhrīji a'aḥādīthi manāri al-sabīli almaktabu al'islāmiyyu

albāḥūthu 'abdu Allāhi bnu sulaymāna (2017). al-nuqūdu aliāftirrā'uḍya mafhūmuhā wa'a'anwā'uhā wa{thārihā aliāqtiṣādiyyatu almajallatu al'ilmiyyatu lil-iāqtiṣādi wa-l-tijārati

albahiyyu raghda (d.t.). al'amalāta alā'uftariāaḍuya wasīlatun jadīdatun litamwīli al'irhābi almarkazu almiṣriyyu lil-fikri wa-l-dirāsāti al-astirātiyyajiya mutawaffirun 'alā www.ecsstudies.com.

al-ḥākimu muḥammadu bnu 'abdi Allāhi (1990). al-mustadraku 'alā al-ṣaḥīḥayni (taḥqīqu muṣṭafā 'abdi al-qādiri 'aṭā dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

ḥusaynun kāmilu 'abdu alqādiri (2012). al'amliāat aliāftirrā'uḍya wa'a'aḥkāmuhā fī alfiqhi al'islāmiyyi majallatu al-dirāsāti al-tārīkhiyyati wa-l-ḥiḍāaryi#ta jāmi'atu sāmrā'

ḥamzatu ṭāriqin (2011). al-nuqūdu al-'iliktirūniyyatu ka'iḥdā wasā'ili al-daf'i manshūrāti zaynin alḥuqūqiyyati

zaynu al-dīni ṣalāḥ (2004). ta'athīru al-nuqūdi al'ilktrūniyyati 'alā idārati albanki almarkaziyyi lil-sayāsāti al-naqdiyyati mu'utamaru al-taṭawwurāti al-mmiṣarfiyyati wa-l-iā'itimāniyyati fī miṣra wa-l-'ālami al'arabiyyi jāmi'atu ḥulwāna

samā'ī muḥammadun (2019). al-ta'līlu bi-l-thamaniyyati wa'a'atharuhu fī a'aḥkāmi al'umaliti alāafitriā'āaḍiya almu'utamaru alkhāmisa 'ashara " al'alāta alā'uftirrā'uḍya fī almīzāni jāmi'atu al-shāriqati

al-nawawiyyu muḥyī al-dīni yaḥyā bnu sharafin (d.t.). almajmū'i sharḥu almuhaddhabi ma'a takmilati al-subkīy wa-l-muṭī'iyyi dāru alfikri

al-sīlm sāmī (d.t.). al'umlatu almushfra markazu al-tamayyuzi albaḥthiyyi fī fiqhi alqaḍāyā almu'āṣirati jāmi'atu al'imāmi muḥammad bni su'ūdin mutawaffirun 'alā https://units.imamu.edu.sa.

al-suyūṭīy 'abdu al-Raḥmāni abni a'abī bakrin (1990). al-'ā'ashbāhu wa-l-naẓā'iri dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

al-shāṭiru munīri māhirin (2018). tiqniyyatu al-blwkshīni wataḥaddīātu almāliyyati al'islāmiyyati jāmi'atu al-sharqi al-'āwsṭ

al'uqayli 'abdu Allāhi bnu muḥammadi bni 'abdi alwahhābi (d.t.). al'a'aḥkāmu alfiqhiyyatu almuta'alliqatu bi-l-'amaliti al'ilikitrūniyyati aljāmi'atu al'islāmiyyatu bi-l-madīnati almunawwarati waḥidatu albuḥūthi wa-l-dirāsāti al'ilmiyyati

al'amalitu almushfra wm'ḍalatu al-thrb al-ḍiraybiyyi (2018). mawqi'u al-attiḥādi bitartībin ma' nyīwrk tāymz tārykh al-aṭṭilā'i 1/1/2019.awdatun murādu rāyiq rashīdin (2019). waẓā'ifu washurūṭu al-nuqūdi wamadā taḥaqquqihā fī al-'umlāti alāafitriā'āaḍiya - dirāsatun fiqhiyyatun almu'utamaru alkhāmisa 'ashara "al'amlāt aliāftirrā'uḍya fī almīzāni jāmi'atu al-shāriqati

al'ayfānu yāsiru bnu 'abdi al-Raḥmāni (d.t.). al'amalāta al-raqmiyyatu a'anwā'uhā w{thā'urahā waẓawāhiruhā waru'uyatun ḥawla al-ta'āmuli ma'ahā watajāribi al-dū'ali al'ukhrā al-nīābatu al'ammatu almamlakatu al'arabiyyatu al-su'ūdiyyatu mutawaffirun 'alā https://webcache.googleusercontent.com.

a'abū ghaddata 'abdu al-sattāri (2018). al-nuqūdu al-raqmiyyatu al-ru'uyatu al-shar'iyyatu wa-l-{thāru aliāqtiṣādiyyatu baytu almashūrati lil-āisatshāriāt almāliyyati

alqazwīniyyu muḥammadu bnu yazīda almashhūru biābni mājata (d.t.). sunani abni mājah (taḥqīqu muḥammadi fu'uādi 'abdi albāqī dāru 'iḥyā'i alkutubi al'arabiyyati

karatzman jīl (2012). mawtu al-nuqūdi (tarti muḥammadi sa'di al-"aṣayimmī dāru almīmāni lil-nashri wa-l-tawzī'i bi-l-ta'āwuni ma'a binki albilādi

almadaniyyu māliku bnu a'anasi bni māliki bni 'āmirin al'a'aṣbaḥiyyu (1985). mū'aṭṭa'i al'imāmi mālikin (taḥqīqu muḥammadi fu'uādi 'abdi albāqī dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

almiṣriyyu rafīqun (1410h_). al'islāmu wa-l-nuqūdu markazu al-nashri al'ilmiyyi bijāmi'ati almaliki 'abdi al'azīzi

al-miṣriyyu rafīqu yūnusa (2009). buḥūthun fī fiqhi almu'āmalāti al-māliyyati dāru al-maktabiyyi lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

almiṣriyyu rafīqu yūnusa (2001). buḥūthun fī almaṣārifi al-ʾislāmiyyati dāru almaktabiyyi lil-ṭibāʿati wa-l-nashri wa-l-tawzīʿi

almiṣriyyu rafīqu yūnusa (d.t.). almaṣārifu alʾislāmiyyatu dirāsatun sharʿiyyatun liʿadadin minhā markazu al-nashri alʿilmiyyi bijāmiʿati almaliki ʿabdi alʿazīzi

al-muṭrawdiyyu ʿabdu Allāhi bnu sulaymāna bni ʿabdi al-muḥsini (2011). alḥisābātu aljāriyatu ḥaqīqatuhā waḥukmu manāfiʿihā fī alfiqhi alʾislāmiyyi mijallatu kulliyyati al-dirāsāti al-ʾislāmiyyati wa-l-ʿarabiyyati lil-banīna (29).

almahdāwiyyu ʿaliyyun aʾaḥmadu wa-l-ʿaysāwiyyu ʾismāʿīlu kāẓimin (2019). aʾabʿādu alʿumlati aliāftirāḍiyyati almuʾutamaru al-dawliyyu alkhāmisu likulliyyati al-sharīʿati wa-l-dirāsāti alʾislāmiyyati bijāmiʿati al-shāriqati

abnu almundhiri muḥammadu bnu ʾibrāhīma (1999). alʾijmāʿu (taḥqīqu aʾabū ḥammādin ṣaghīru bnu aʾaḥmada bni muḥammadi bni ḥunayfin maktabatu alfurqāni wa maktabatu makkata al-thaqāfiyyati

abnu manẓūrin muḥammadu bnu mukramin (1955). lisānu al-ʿarabi dāru ṣādirin

mīratu ḥāmidi ḥasanun (2011). ʿuqūdu al-tamwīli almustajaddatu fī almaṣārifi alʾislāmiyyati dirāsatun taʾaṣīliyyatun taṭbīqiyyatun dāru almīmāni lil-nashri wa-l-tawzīʿi

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin (1392h). al-minhāju sharḥu ṣaḥīḥi muslimi bni al-ḥajjāji dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi al-ʿarabiyyi

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin (1991). rawḍatu al-ṭālibīna waʿumdati al-muftīna (taḥqīqu zuhayri al-shāwīshi al-maktabu al-ʾislāmiyyu

hayʾiati al-riqābati al-sharʿiyyati bibinki būbayan (2019). fatāwā waqarāarāʾut hayʾiati al-riqābati al-sharʿiyyati binaki būbayin

alhayʾiatu al-sharʿiyyatu almūʾaḥḥadatu liquṭṭāʿi alʾaʾamwāli bimajmūʿi dallati albarakati (2003). fatāwā alhayʾiati al-sharʿiyyati lil-barakati (g watansīqun wafihristu ʿabdu al-sitāri aʾabū ghuddata waʿizzi al-dīni muḥammadu khūjah

alhayʾiatu al-sharʿiyyatu bimajmūʿi dallati albarakati (2001). qirārātun watawaṣyiātu nadawātu albarakati lil-iāqtiṣādi alʾislāmiyyi (gma watansīqun wafuhristu ʿabdu al-sitāri aʾabū ghuddata waʿizzu al-dīni muḥammadu khiwji

hay'iatu alfatāwā wa-l-riqābati al-shar'iyyati bibayti al-tamwīli alkiwaytiyyi (d.t.). alfatāwā al-shar'iyyatu fī almasā'ili al-aqtiṣādiyyati

hay'iatu alfatwā wa-l-riqābati al-shar'iyyati bibinkin warbatin (d.t.). alfatāwā al-shar'iyyatu al-ṣādiratu 'an hay'iati alfatwā wa-l-riqābati al-shar'iyyati binakkin warabbatin

Financial and Economic Effects of Virtual Currencies and their Role in Defining Islamic Rulings on them

Hani Abdullah Al-Ezzi[1]

Abstract:

This study aimed to address virtual currencies and their economic effects in an attempt to identify the role of such economic effects in defining Islamic rulings on them, inducing their economic effects and risks, and showing the extent to which Islamic ruling is affected thereof. This was achieved by using an analytical, inductive, and deductive approach to infer the economic effects, analyze them, and identify Islamic ruling on them. The study revealed that the great economic effects of virtual currencies were money laundry, local and global financing of terrorism, as well as the negative effects on the state's monetary and fiscal policy. Added to this are the negative economic effects and risks, such as the related fluctuation and the lack of Sharia and legal criteria for issuing them, bearing in mind that their issuance without legal cover might lead to global economic corruption. This makes prohibition the appropriate Islamic ruling on them, which would enable the state to issue them and control their circulation easily. The most important recommendations in this this study were that researchers should conduct in-depth studies on virtual currencies, that the state should be concerned with their issuance, and that Islamic jurists should read more about them to come out with a practical fatwa in this regard.

Keywords: Virtual Currencies, Bitcoin, Economic Effects, Sharia law.

(1) College of Sharia and Fundamentals of Religion – Najran University (Najran – K.S.A.)

hani.alezi@gmail.com